

بنك عَوْدَه

بنك عَوْدَه ش.م.ل.
شركة مساهمة لبنانية

رأسماله ٩٩٢,٨٧٨,٨١٩,٠٥٠ ل.ل. مدفوع بكامله
س.ت. ١١٣٤٧ - بيروت
لائحة المصادر رقم ٥٦

بناء عَوْدَه

النظام الأساسي

الفصل الأول

إنشاء الشركة - موضوعها - مركزها - اسمها - مدتتها

المادة ١ - إنشاء الشركة

بين أصحاب الأسهم الحاليين والمستقبلين المنشأة فيما يلي والتي قد تنشأ فيما بعد أنشئت شركة مغفلة من الجنسية اللبنانية خاضعة لنصوص هذا النظام وللقوانين النافذة اللبنانية وخاصة قانون التجارة وقانون النقد والتسليف وكافة القوانين المصرفية.

المادة ٢ - موضوعها

القيام لحساب الشركة او الغير بالأعمال المصرفية كافة وما يترتب عنها أو يتفرع منها، والوكالة والوساطة وإجراء كل العمليات المتعلقة بالبورصة والقطع ومن أجل تحقيق غاية الشركة، بيع وشراء العقارات واستثمارها والمساهمة في كافة المؤسسات والشركات في لبنان والخارج والتي تكون غايتها القيام بأعمال مماثلة لأعمال الشركة.

المادة ٣ - إسم الشركة (المعدلة بموجب قرار الجمعية العمومية غير العادية تاريخ ٢٧/١٢/٢٠١٣) يُطلق على الشركة إسم بنك عوده ش.م.ل.

المادة ٤ - مركزها

مركز الشركة في بيروت ويمكن نقله إلى أي مكان آخر في لبنان بناءً على قرار من الجمعية العمومية غير العادية التي يصار إلى دعوتها حسب الأصول.
ويمكن بناءً لقرار مجلس الإدارة إنشاء فروع أو وكالات للشركة في لبنان وخارجها.

المادة ٥ - مدتتها

ان مدة الشركة هي تسعه وتسعون سنة من تاريخ تأسيسها النهائي ما لم يقرر حلها قبل الأول أو تمديدها.

الفصل الثاني الرأسمال

المادة ٦ - رأس المال

حدّ رأس المال الشركة بمبلغ /٩٩٢,٨٧٨,٨١٩,٠٥٠ ل.ل. (تسعمائة واثنان وتسعين مليار وثمانمائة وثمانية وسبعين مليون وثمانمائة وتسعة عشر ألف وخمسين ليرة لبنانية) مقسم إلى /٥٩٤,٥٣٨,٢١٥ (خمسمائة وأربعة وسبعين مليون وخمسمائة وثمانية وثلاثين ألف ومائتين وخمسة عشر) سهماً إسمياً قيمة السهم الواحد /١,٦٧٠ ل.ل. (ألف وستمائة وسبعون ليرة لبنانية) محزرة بكاملها.
ويمكن للشركة إصدار سندات دين بموجب قرار تتخذه الجمعية العمومية.

المادة ٧ - زيادة رأس المال

١ - يجوز زيادة رأس المال الشركة مرة واحدة أو أكثر بإصدار اسهم جديدة يكتب بها نقداً أو عيناً أو بتحويل ما يحوز من الأموال الاحتياطية الزائدة عن الاحتياطي القانوني أو بأية طريقة أخرى يجيزها القانون وذلك بقرار من الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين يحدّ شروط إصدار الأسهم الجديدة.

بناء عَوْدَه

- مع مراعاة حقوق الأسهم التفضيلية كما تقررها الجمعية العمومية غير العادية، إذا حصلت زيادة الرأسمال بإنشاء أسهم جديدة يكتتب بها نقداً، يكون للمساهمين القدماء حق الأفضلية في الاكتتاب بمجموع الأسهم الجديدة على نسبة الأسهم القديمة التي يملكونها وعلى وجه لا يقبل التقىص.
- على أنه يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تقرر خلاف ذلك، عندئذ يصار إلى تطبيق المادة ١١٣ من قانون التجارة.
- إذا حصلت زيادة الرأسمال بإنشاء أسهم جديدة، يكتتب بها نقداً، فيجب أن تحرر هذه الزيادة نقداً لدى مصرف لبنان.

الفصل الثالث الأسهم

المادة ٨ - شكل الأسهم

- ١- شكل الأسهم التي تمثل رأس المال الشركة فئتين، الأولى فئة الأسهم العادية وعددتها /٥٨٨,٥٣٨,٢١٥/ سهماً والثانية فئة الأسهم التفضيلية وعددتها /٦,٠٠٠,٠٠٠/ سهماً. وتقسم هذه الأسهم التفضيلية إلى ثلاثة فئات: /٧٥٠,٠٠٠/ سهماً من الفئة "H" و/٢,٥٠٠,٠٠٠/ سهماً من الفئة "A" و/٢,٧٥٠,٠٠٠/ سهماً من الفئة "L".

٢- تكون هذه الأسهم كافة إسمية تحفظ لدى الوديع المركزي شركة ميدكلاير ش.م.ل. وتشتت ملكيتها وتجرى عمليات التداول بها وتنشأ الرهونات والحقوق الأخرى عليها بموجب قيود الشركة المذكورة.

٣- تكون كافة هذه الأسهم قابلة بطبعتها للاكتتاب العام وللتداول في الأسواق المالية المنظمة. وإن كافة الأسهم مطروحة للتداول في هذه الأسواق.

المادة ٩ - دفع ثمن الأسهم

- ١- تدفع أثمان الأسهم في مصرف لبنان.
- ٢- تعلن الدعوة لتسديد أثمان الأسهم قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ الموعد المعين لدفع ثمن الأسهم وذلك بنشرها في جريدين تصدران في مركز الشركة الرئيسي.

المادة ١٠ - التأخير في دفع ثمن الأسهم (ألغيت هذه المادة بكمالها)

المادة ١١ - شهادات الأسهم الموقعة والنهائية

تشتت ملكية الأسهم بموجب قيود شركة ميدكلاير (ش.م.ل.) ويمكن للشركة تسليم المساهم شهادة بالأسهم التي يملکها استناداً إلى قيود شركة ميدكلاير (ش.م.ل.).

المادة ١٢ - التفرغ عن الأسهم

- ١- يخضع التفرغ عن الأسهم للقواعد والاصول الملحوظة في القانون رقم ٣٠٨ تاريخ ٣ نيسان ٢٠٠١ وبصورة خاصة المادة الرابعة منه، وللأنظمة المتذكرة تطبيقاً له.
- ٢- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) اعلاه، إن التفرغ عن الأسهم هو حرّ ولا يخضع لأي قيد نظامي.

المادة ١٣ - عدم تحزن الأسهم

- ١- ان السهم غير قابل للتجزئة تجاه الشركة التي لا تقر الا بمالك واحد لكل سهم. وعلى المالكين بالشروع اختيار شخص واحد من بينهم او شخص ثالث لحضور الجمعيات العمومية العادية وغير العادية والتصويت فيها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢- ان عدم تجزئة الأسهم لا يحول دون إمكانية إنشاء حقين متوازيين على هذه الأسهم، حق ملكية ربة الأسهم، وحق استثمارها، بحيث يتمتع شخص مستقل بحق ملكية الرقة بينما يعود حق استثمار الأسهم لشخص آخر.

المادة ٤ - حقوق أصحاب الأسهم

١- مع مراعاة حقوق الأسهم التفضيلية كما تقررها الجمعية العمومية غير العادية، يعطى كل سهم عادي صاحبه الحق في أنصبة الأرباح وحق اقتسام موجودات الشركة بحال انحلالها وتصفيتها وحق التصويت في الجمعية العمومية وحق التفرغ عن سمه، وفقاً لأحكام المادة ١٢ أعلاه، وبحال عدم وجود قرار مختلف من الجمعية العمومية غير العادية، حق الافتتاب في الاقتتاب حال حصول زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة.

تحدد حقوق صاحب حق الرقة وصاحب حق الاستثمار وفقاً لأحكام القانون، ما لم يوجد اتفاق مخالف بينهما يبلغ من الشركة ومن شركة ميدكيلير تحت طائلة عدم امكانية الاحتياج به بوجههما.

٢- لا يحق للمساهمين أو لورثتهم أو لممثليهم أو لدائنيهم لأي سبب كان أن يستدعوا الحجز ووضع الأختام على أموال الشركة ومستداتها وليس لهم أن يتذمروا بأي طريقة كانت في شؤون ادارتها وليس لهم ايضاً أن يطلبوا قسمة موجوداتها أو بيعها إيجارياً، ويتوخى عليهم للممارسة الحقوق العادلة لهم أن يستندوا إلى جردات الشركة والقرارات الجمعية العمومية.

المادة ٥ - تحديد موجبات المساهمين

لا يسأل المساهمون إلا بقدر قيمة أسهمهم وليس لأية جمعية عمومية أن تقرر بالأكثرية زيادة موجباتهم النقدية الأساسية التي التزموا بها عند الافتتاب.

المادة ٦ - انتقال حقوق الأسهم

١- إن الحقوق الناشئة عن الأسهم ومنها الحق بأنصبة الأرباح تلحق الأسهم أياً كان مالكها.
٢- إن ملكية الأسهم يفرض فيها حتماً "الرضوخ لنظام ومقررات الجمعية العمومية".

المادة ٧ - موجبات الشركة

يجوز للشركة أن تصدر سندات دين مقابل المبالغ التي تفترضها وان تقدم ضمانة لهذه السندات جميع التأمينات التي تراها لازمة وذلك ضمن الشروط التي يحددها مصرف لبنان وفقاً للقانون.

الفصل الرابع إدارة الشركة

المادة ٨ - مجلس الإدارة

أولاً - تأليفه ومدة ولايته

- تدار الشركة بواسطة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثنى عشر عضواً على الأكثر، تنتخبهم الجمعية العمومية العادية من بين المساهمين وغير المساهمين، على أن يكون ثلث الأعضاء على الأقل من اللبنانيين.
- ينتخب أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العمومية العادية للمساهمين ولها يعود حق عزلهم، كما انه من الممكن أن يتمثل الأشخاص المعنوبون في مجلس الإدارة بواسطة شخص يفوض لهذه الغاية وان لم يكن شخصياً من المساهمين في الشركة.
- ينتخب هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاثة سنوات على الأكثر، ويفهم بالسنة المدة الواقعه بين موعد انعقاد جمعيتين عاديتين سنويتين متاليتين. ويمكن تجديد انتخابهم على التوالي.

بنَاعِ عَوْدَه

- ٤- وإذا نقص عدد الأعضاء عن ثلاثة بين تاريخ انعقاد جمعيتين عاديتين سنويتين فيصار إلى تطبيق المادة ١٤٦ من قانون التجارة، على انه لا يمكن أن تزيد مدة ولاية الأعضاء المنتخبين لإملاء المراكز الشاغرة على مدة من يحلون محلهم.
- ٥- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة ان يشتركون في أكثر من ثمانية مجالس إدارة لشركات مركزها في لبنان، بما فيها الشركة الحاضرة.
- ٦- لا يجوز لرئيس واعضاء مجلس الإدارة والمدير العام والمدير العام المساعد وفقاً للمادة ١٥٩ من قانون التجارة ان يشتركون في إدارة شركة مشابهة في موضوعها او في نشاطها للشركة الحاضرة الا إذا حصلوا على ترخيص مسبق من الجمعية العمومية العادية يجدد كل سنة.
- ٧- يجوز لأعضاء مجلس الإدارة اشغال مناصب إدارية في الشركة لقاء اجر يحدده مجلس الإدارة، الا ان هؤلاء لا يستفيدون من احكام قانون العمل ما لم يكونوا اجراء لدى الشركة من سنتين على الأقل عند توليهم عضوية مجلس الإدارة.

ثانياً- صلاحيات مجلس الإدارة:

لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات لإنفاذ مقررات الجمعية العمومية والقيام بجميع الأعمال التي يستوجبها سير المشروع على الوجه المأثور والتي لا تُعد من الأعمال اليومية. وليس لهذه الصلاحيات من حد أو تحفظات إلا ما هو منصوص عليه في القانون أو في النظام.

وله بنوع خاص الصلاحيات التالية المعددة للذكر وليس للحصر:

- ينشئ فروعاً للمصرف حيثما يرى ذلك لازماً في لبنان أو في الخارج.
- يحدد سياسة المصرف في جميع حقول استثماراته، يتبع ويراقب تنفيذ هذه السياسة وفقاً للأسس التي يحددها.
- يأذن بكل تملك أو مبادلة أموال أو حقوق غير منقولة وكذلك بيع ما يستتبه منها، علمًا بأن شراء مثل هذه الأموال والحقوق استيفاء لديون موقوفة أو مشكوك في تحصيلها، ثم بيعها، يعتبر من الأعمال اليومية.
- ينشئ جميع الشركات اللبنانية أو الأجنبية أو يساهم في إنشائها أو يساهم في الشركات المنشأة أو التي ستنشأ بكافة الخدمات حسب الشروط التي يراها ملائمة ويدخل الشركة في جميع المشاركات.
- يضع الموازنات والجردات والحسابات المعدة للعرض على جمعية المساهمين العمومية ويقرر جميع الاقتراحات التي تُعرض عليها ويحدد جدول الأعمال.
- لمجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لرئيس مجلس الإدارة المدير العام في حال عدم تعيين مدير عام او للمدير العام في حال الفصل، وذلك لمدة قصيرة ومحددة، على ان يخضع هذا التقويض للنشر في السجل التجاري.

ثالثاً - تجنب تضارب مصالح اعضاء مجلس الادارة مع مصلحة الشركة

- ١- يخضع اعضاء ورئيس مجلس الادارة والمدير العام والمدير العام المساعد، وكل مساهم يملك بصورة مباشرة او غير مباشرة حقوق تصويت تزيد عن خمسة بالمائة (٥%) في رأس المال الشركة، لترخيص مسبق من مجلس الادارة يتعلق بكل عقد او اتفاق او التزام منوي اجراءه مع الشركة، أكان العقد او الاتفاق او الالتزام المذكور جارياً بصورة مباشرة او غير مباشرة او تحت ستار شخص ثالث، مع مراعاة احكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف.
- ٢- لا يحق لأي من المذكورين اعلاه ان يشارك في التصويت على قرار منح او رفض الترخيص المتعلق به، ولا تتحسب اصوات المذكورين اعلاه ضمن نصاب الحضور او التصويت عند مناقشة الترخيص المذكور.
- ٣- يستثنى من هذا الموجب ومن احكام الترخيص، العقود والاتفاقيات والالتزامات التي يكون موضوعها عمليات عادية بين الشركة وزبائنها.
- ٤- يخضع لترخيص مجلس الادارة المسبق كل اتفاق بين الشركة وشركة اخرى، إذا كان اي من الاشخاص المذكورين في مطلع الفقرة الاولى اعلاه:
 - أ- شريكاً يملك بصورة مباشرة او غير مباشرة حقوق تصويت تزيد عن خمسة بالمائة (٥%) في رأس المال تلك الشركة.

بِنَاءً عَوْدَه

- بـ- أو شريكاً متضامناً أو شريكاً مفوضاً في تلك الشركة مهما كانت نسبة حصصه في رأس المالها في حال كانت شركة متضامنة أو شركة توصية.
- تـ- أو مديرًا لتلك الشركة أو عضواً في مجلس إدارتها.
- لا يحق لهذا الشخص أن يشارك بالتصويت على قرار منح أو رفض الترخيص المتعلق بتلك الشركة، ولا يحتسب صوته ضمن نصاب الحضور أو التصويت عند مناقشة الترخيص.
- تستثنى من هذا الموجب، ومن أحكام الترخيص، الاتفاقيات التي يكون موضوعها عمليات عادلة بين الشركة وزبائنها.
- ٥- على الشخص الذي تتوافر فيه أحدي الحالات المذكورة في الفقرتين ١ و ٤ من هذه المادة أن يعلم بذلك مجلس الإدارة فوراً وخطياً وبالفصيل.
- ٦- على مجلس الإدارة:
- أـ- ان ينظر في تراخيص العقود والاتفاقيات والالتزامات المذكورة في الفقرتين ١ و ٤ من هذه المادة، ضمن مهلة معقولة وقبل انعقاد الجمعية العمومية، وفي حال الموافقة على التراخيص يقدم تقريراً خاصاً بها لأول جمعية عمومية، عادلة أو غير عادلة، للمصادقة عليها.
 - بـ- ان يبلغ مفوضي المراقبة العقود والاتفاقيات والالتزامات التي جرى الترخيص بها، خلال مهلة خمسة عشرة يوماً من قرار الترخيص.
- ٧- يقدم مفوضو المراقبة للجمعية العمومية تقريرهم الخاص المتعلق بالعقود والاتفاقيات والالتزامات المذكورة في الفقرتين ١ و ٤ من هذه المادة مع ابداء رأيهما في شأن تأثير تلك العقود والاتفاقيات والالتزامات على البيانات المالية والإيضاحات المتممة له، للتصويت عليها وفقاً للأصول.
- ٨- مع مراعاة أحكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف، وسائر القوانين والأنظمة الخاصة بالبنوك والأسواق المالية، يحظر على كل من اعضاء ورئيس مجلس الإدارة والمدير العام والمدير العام المساعد ومفوضي المراقبة لديها واى مساهم يمتلك بصورة مباشرة او غير مباشرة حقوق تصويت تزيد عن خمسة بالمائة (٥%) في رأس المالها، ان يستحصلوا من الشركة باى طريقة كانت على قرض او على تسهيلات او على كفالات او اية ضمانة تجاه الغير.
- ٩- وفي جميع الحالات لا يعتبر الترخيص نافذاً إلا بعد مصادقة الجمعية العمومية عليه.
- ١٠- ليس لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام والمدير العام المساعد أن يشتراكوا في إدارة شركة مشابهة للشركة الحاضرة إلا إذا حصلوا من الجمعية العمومية العادلة على ترخيص يجدد كل سنة.

المادة ١٩ - رئيس مجلس الإدارة - المدير العام - العضو المنتدب وصلاحياته:

- ١- ينتخب مجلس الإدارة رئيساً له من بين الأشخاص الطبيعيين الذين يتكون منهم مجلس الإدارة وذلك لمدة اقصاها مدة ولايته في مجلس الإدارة ويجب أن يكون الرئيس عضواً في المجلس بصفته الشخصية وليس ممثلاً لشخص معنوي، ويمكن تجديد انتخاب الرئيس على التوالي.
- ٢- في حال تغيب الرئيس يمكن لأعضاء المجلس أن ينتخبوا في كل جلسة عضواً من الحاضرين يعهد إليه ترؤس الجلسة. ويمكن للمجلس أيضاً أن يعين أميناً للسر من بين أعضائه أو من خارجه لمدة أقصاها مدة المجلس.
- ٣- يمكن ان تناط إدارة الشركة برئيس مجلس الإدارة المدير العام، كما يمكن لمجلس الإدارة تقرير الفصل بين رئاسة مجلس الإدارة من جهة وإدارة الشركة من جهة أخرى، بحيث يعين مجلس الإدارة، من بين الأشخاص الطبيعيين، مديراً عاماً من المساهمين أو من غير المساهمين.
- ٤- يعود لرئيس مجلس الإدارة المدير العام، أو المدير العام حصراً في حال الفصل بين المنصبين، ان يقترح على المجلس تعيين مدير عام مساعد أو أكثر. يعين مجلس الإدارة المدير العام المساعد أو المدراء العامين المساعدين من خارج مجلس الإدارة ومن ضمن المساهمين أو غير المساهمين، على ان يكونوا اشخاصاً طبيعيين. يقوم المدير العام المساعد بوظيفته على المسؤولية الشخصية للمرجع الذي اقترح تعيينه.
- ٥- عندما يكون الرئيس في حالة يتذرع فيها القيام مؤقتاً بوظائفه فيمكن ان ينتدب لها كلها او لجزء منها أحد اعضاء مجلس الإدارة، على ان هذا الانتداب يجب ان يكون على الدوام لمدة محددة. وعندما يكون الرئيس في حالة لا يستطيع فيها القيام بوظائفه بوجه نهائي فلمجلس الإدارة ان يعتبره مستقلاً وينتخب سواه.

پنائھ عکوڈ

- لا يجوز لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة ان يتولوا رئاسة مجلس ادارة في أكثر من ست شركات في لبنان بما فيها الشركة الحاضرة. كما لا يجوز لاحد ان يكون مديرًا عاماً او مديرًا عاماً مساعداً في أكثر من ثلاثة شركات مركبها لبنان.
- ان مخصصات رئيس مجلس الإدارة والمدير العام ومخصصات الاعضاء الذين يشغلون مناصب ادارية في الشركة، تحدد من قبل مجلس الإدارة.

صلاحيات رئيس مجلس الإدارة - المدير العام - العضو المنتدب

- لرئيس مجلس الادارة المدير العام جميع الصلاحيات لتمثيل الشركة لدى الغير لا سيما القضاء وتنفيذ مقررات مجلس الادارة وتسيير اعمال الشركة اليومية كما هي مبينة في النظام او العرف، تحت اشراف ومراقبة مجلس الادارة.
- وفي حال الفصل وتعيين مدير عام، تكون لرئيس مجلس الادارة سلطة الاشراف العام على سير الاعمال في الشركة، دون التدخل في الاعمال اليومية، وهو يترأس مجلس الادارة ويووجه التوجيهات العامة الى المدير العام، دون ان تكون ملزمة لهذا الاخير. ويعود للمدير العام في هذه الحالة جميع الصلاحيات لتمثيل الشركة لدى الغير لا سيما القضاء وتنفيذ مقررات مجلس الادارة وتسيير اعمال الشركة اليومية كما هي مبينة في النظام او العرف، تحت اشراف ومراقبة مجلس الادارة.
- وتكون لرئيس مجلس الادارة المدير العام او للمدير العام في حال الفصل او لعضو مجلس الإدارة المنتدب، بنوع خاص الصلاحيات التالية الواردة على سبيل البيان لا الحصر ما لم يقرر مجلس الادارة خلاف ذلك:
 - وضع قواعد تسيير أعمال الشركة.
 - وضع نظام مستخدميها.
 - إجراء جميع المعاملات الازمة لمراقبة قوانين البلاد التي تعمل فيها الشركة.
 - قبض المبالغ العائدة للشركة ودفع المبالغ المتوجبة عليها.
 - منح القروض مع أو بدون ضمانات عينية أو شخصية، بشكل حساب جاري أو حسم السنادات أو قبولها تحت نظام الأمانة أو بشكل كفالة الخ... وفقاً لسياسة التوظيف المقررة من قبل المجلس، تحديد استحقاقاتها ومعدل فوائدها وسائل أعبائها.
 - الاستقرار بمحض عقد فتح اعتماد أو بأي شكل آخر، باستثناء شكل إصدار سنادات الدين.
 - سحب وتظهير وقبول وكفالة وإيفاء السنادات التجارية.
 - إصدار كتب الكفالة، إعطاء الكفالات المتضامنة أو غيرها.
 - إصدار وتظهير وإيفاء الشكبات، شكات المسافرين وكتب الاعتماد.
 - قبول الودائع النقدية لدى الاطلاع أو لأجل أو لعلم مسبق، بالحساب الجاري وبحساب شكات وبحساب توفير، الخ...
 - قبول ودائع السنادات المالية أو القيم أو المعادن الثمينة.
 - تأجير خزان حديدي.
 - فتح الاعتمادات المستددة مع أو بدون تثبيت.
 - تحويل الأموال في لبنان أو إلى الخارج.
 - استلام الشكبات برسم التحصيل أو شرائها.
 - تأجير واستئجار العقارات، التنازل عن عقود الإيجار وإنها مفعولها.
 - قبول الضمانات العينية أو الشخصية، التنازل عنها أو فكه قبل أو بعد الدفع.
 - إقامة جميع الدعاوى والمراجعات القضائية والتحكيم، المراقبة والمدافعة، ولهذه الغاية تعين الوكلاء والمحامين وعزلهم، وتعيين المحكمين.
 - إجراء المصالحات والتسويات، التنازل عن الدعاوى والحقوق، الموافقة على عقود الصلح، رفع إشارات الحجز أو التأمين أو الرهن قبل أو بعد الدفع.
 - شراء العقارات والحقوق العينية استيفاء لديون موقوفة أو مشكوك في تحصيلها والتفرغ عنها بالشروط التي يرونها مناسبة.

بناء عَوْدَه

- تعيين وترفيع المستخدمين والأجراء، تحديد وظائفهم وصلاحياتهم وأجرهم، نقلهم إلى وظائف أخرى، صرفهم من الخدمة.
 - توكيل المستخدمين بكل هذه الصلاحيات أو ببعضها وفقاً للأصول القانونية المتعارف عليها.
 - وبصورة عامة القيام بجميع الأعمال المتعلقة بموضوع الشركة والتي لم تحفظ صراحة للجمعية العمومية ولمجلس الإدارة بموجب القانون أو في هذا النظام.
- ٤- تلزم الشركة بتوقيع رئيس مجلس الادارة المدير العام، او المدير العام في حال الفصل، او العضو المنتدب ضمن نطاق الصلاحيات العادة او المعطاة لأي منهم. ويمكن للرئيس المدير العام او للمدير العام في حال الفصل ان يفوض سواه بالتوقيع بصورة عامة او خاصة وذلك لتسهيل الاعمال العادلة او بعض الاعمال المحددة وضمن حدود معينة.
- تلزم الشركة بما يجريه ممثلوها ضمن نطاق صلاحياتهم. اما فيما يتجاوز هذا النطاق فلا تلزم الا بالأعمال التي يرخص بها او يصادق عليها مجلس الادارة وعند الاقتضاء الجمعية العمومية للمساهمين.

المادة ٢٠ - مسؤوليات مجلس الادارة

- ١- إن أعضاء مجلس الادارة مسؤولون حتى تجاه الغير عن أعمال الغش وعن كل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة وهم مسؤولون أيضاً تجاه المساهمين عن خطأهم وسوء إدارتهم وبهذه الحالة يصار إلى تطبيق المواد ١٦٦ إلى ١٧١ من قانون التجارة.
- ٢- في حال الفصل بين وظيفة رئيس مجلس الادارة والمدير العام من قبل مجلس الادارة لا يكون رئيس مجلس الادارة مسؤولاً الا عند مخالفة القانون او نظام الشركة.

المادة ٢١ - أسهم الضمان (ألغيت هذه المادة بتأملها)

المادة ٢٢ - جلسات مجلس الادارة

يجتمع مجلس الادارة بناءً لدعوة رئيسه كلما تقتضيه مصلحة الشركة في مركز الشركة الرئيسي او في محل آخر في لبنان يعينه رئيس المجلس، ويمكن انعقاده خارج لبنان، إذا ارتأى رئيس مجلس الادارة ذلك. ويعود لرئيس مجلس الادارة ان يحدد إمكانية مشاركة الأعضاء عبر تقنية الاتصال المرئي والمسموع، فيذكر ذلك في ورقة الدعوة عند الاقتضاء.

لا تُعد مقررات المجلس قانونية إلا إذا حضر أو تمثل نصف أعضائه على الأقل.

ويحق لكل عضو أن يوكل أحد زملائه في تمثيله والتصويت عنه بشرط الا يمثل العضو أكثر من عضو واحد آخر ويحصل التوكيل بموجب كتاب عادي أو برقية أو فاكس أو بريد إلكتروني.

تؤخذ المقررات بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثليين وبحال تساوي الأصوات فان صوت الرئيس يرجح.

تعين في ورقة الدعوة التي يجب إرسالها بموجب كتاب مضمون أو برقية أو فاكس أو بواسطة ساع او بواسطة البريد الإلكتروني خمسة أيام على الأقل قبل الموعد المأذيع الذي سيجري البحث بها.

ويمكن تخفيض هذه المهلة إلى ٤٨ ساعة في الحالات المستعجلة.

المادة ٢٣ - محاضر الجلسات

تنظم ورقة حضور تذكر فيها أسماء أعضاء مجلس الادارة الحاضرين والممثليين ويوقعها أعضاء المجلس الذين يحضرون الجلسة وأمين السر. تثبت مقررات المجلس بمحاضر المجلس تسجّل في سجل خاص ويوضع عليها رئيس الجلسة وأمين السر بالإضافة إلى عضو آخر من الأعضاء الحاضرين. تنسخ هذه المحاضر أو خلاصتها المعدة لإبرازها لدى القضاء أو غيره، وتوضع من الرئيس أو من عضوين من أعضاء المجلس لتكون معتبرة تجاه الغير ويكفي لإثبات عدد الأعضاء وصفتهم الإشارة في المحاضر إلى أسماء الحاضرين والغائبين منهم.

باستثناء حالة انعقاد مجلس الادارة لإعداد الحسابات السنوية والبيانات المالية السنوية واعتمادها والتقارير عن العام المنصرم والمذكورة في المادة ١٠١، يعتبر حاضراً الاجتماع من أجل احتساب الأكثرية والتصاص، العضو الذي

بيان عكود

يشارك في اجتماعات مجلس الادارة عبر تقنية الاتصال المرئي والمسموع عن طريق الدخول الى موقع الكتروني متخصص لهذا الغرض تنشأ الشركة من أجل المشاركة في اجتماعات مجلس الادارة عن طريق مكالمة جماعية (مغلقة ومشفرة) وممارسة حقوقه في المناقشة والتصويت بعد التعريف عن نفسه عن طريق رمز يوفر له رئيس مجلس الادارة قبل الاجتماع مباشرة، يجري بواسطته تحديد هويتهم.

- ١ - يجب أن تؤمن تقنية الاتصال المرئي والمسموع عن بعد المستعملة سلامة الاتصال واستمراريته، وهذا يعني تأمين إرسال صوت المشاركين بدون انقطاع وتلبية الخصائص التقنية التي تسمح بإعادة الإرسال المتزامن والمستمر للمناقشات والمداولات. يجري تسجيل المكالمة الجماعية عبر تقنية الاتصال المرئي والمسموع عن بعد أو وسائل تقنية أخرى، ويضم إلى محضر الجلسة.
- ٢ - يعتبر الأعضاء المشاركون في اجتماعات مجلس الادارة عبر تقنية الاتصال المرئي والمسموع عن بعد أو وسائل تقنية أخرى، بمثابة الحاضرين من أجل احتساب النصاب والأكثرية عند التصويت، شرط استمرار حضور الأعضاء واستمرار إرسال عبر المكالمة الجماعية حتى التصويت.
- ٣ - كل انقطاع في الإرسال أو عطل تقني يحدث أثناء اجتماع مجلس الادارة عبر تقنية الاتصال المرئي والمسموع عن بعد أو وسائل تقنية أخرى، يجب تدوينه في محضر الجلسة.
- ٤ - ان الدعوة لاجتماع مجلس الادارة يجب ان تتضمن، عند الاقتضاء، مشاركة الأعضاء عبر تقنية الاتصال المرئي والمسموع عن بعد أو وسائل تقنية أخرى.

المادة ٢٤ - مخصصات أعضاء مجلس الادارة

يتناول اعضاء مجلس الادارة اتعابهم اما بتعيين مبلغ سنوي لهم وإما بتعيين مبلغ مقطوع عن كل جلسة يحضرونها واما بتخصيص معدل نسبي من الارباح الصافية واما بطريقة تجمع بين هذه المنافع المختلفة.
اما الارباح التي يؤخذ منها المعدل النسبي المخصص بأعضاء مجلس الادارة فيجب ان لا تشمل في الاصل الا الحاصلات الصافية للاستثمار الذي يكون موضوع الشركة. وعلى ذلك لا يجوز ان يندمج فيها دخل ملف الاراق المالية الا بوجه استثنائي وبناء على قرار خاص تصدره الجمعية العمومية وتتجدد في كل سنة.

الفصل الخامس مفهوضو المراقبة

المادة ٢٥ - مفهوضو المراقبة

- ١ - يعين مفهوضو المراقبة من جمعية المساهمين العمومية لمدة ثلاثة سنوات تنتهي عند انعقاد الجمعية العمومية التي تنظر في حسابات السنة الثالثة.
- ٢ - ولا يجوز ان يكون لمفهوضي المراقبة اية مصلحة مباشرة او غير مباشرة مع مجموعة غایتها احداث تأثير في اسعار فئة ما من الاراق المالية للشركة. كما لا يجوز لمفهوضي المراقبة ان يكون لهم مصلحة خارجة عن إطار تقويضهم لا سيما عبر العقود الاستشارية مهما كان نوعها، (مع الشركة او مع مساهم شخص معنوي او مساهم او مجموعة مساهمين يملكون عشرة بالمئة او أكثر من رأس مال الشركة).

المادة ٢٦ - واجبات مفهوضي المراقبة

- ١ - يقوم مفهوضو المراقبة بتدقيق البيانات المالية المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون التجارة المعدة من قبل مجلس الادارة وذلك من اجل ابداء رأيهما في صحتها، على ان يتضمن تقريرهم اشارة الى حالات عدم امتثال الشركة لنظامها والقوانين والأنظمة المرعية الاجراء.
- ٢ - على مجلس الادارة ورئيس المجلس المدير العام والمدير العام في حال الفصل ان يزود مفهوضي المراقبة بجميع المعلومات والمستندات والاراق والصكوك والسجلات الحاسبية الالازمة لهم لإتمام اجراءات واعمال التدقيق وذلك في اي وقت من السنة. كما على مجلس الادارة ان يزود مفهوضي المراقبة بالبيانات المالية المنصوص عليها في المادة ١٠١ من هذا القانون قبل انعقاد الجمعية العمومية بستين يوما على الاقل.
- ٣ - يرفع مفهوضو المراقبة للجمعية العمومية تقريرهم حول البيانات المالية للمصادقة عليها. وإذا لم يقدموا هذا التقرير يكون قرار الجمعية العمومية المختص بتصديق البيانات باطلأ. كما عليهم ان يقدموا الى الجمعية العمومية تقريرا خاصا مفصلا عن العقود والاتفاقيات والالتزامات المذكورة في الفقرة الاولى والثانية من المادة

بِنَاءً عَوْدَه

١٥٨ من قانون التجارة وفي المادة ١٨٧ من قانون النقد والتسليف مع ابداء رأيهم في شأن تأثير تلك العقود والاتفاقيات والالتزامات على البيانات المالية والإيضاحات المتممة لها، للتصويت عليها وفقاً للأصول.

المادة ٢٧ - تعويضات مفوضي المراقبة

يحق لمفوضي المراقبة تقاضي تعويض تعينه الجمعية العمومية.

المادة ٢٨ - مسؤولية مفوضي المراقبة

إن مفوضي المراقبة مسؤولون إما بصفة فردية وإما بالتضامن حتى تجاه الغير عن كل خطأ بالمراقبة.

الفصل السادس الجمعيات العمومية

المادة ٢٩ - الجمعيات العمومية

- ١- تقسم الجمعيات العمومية إلى ثلاثة أقسام: الجمعية التأسيسية والجمعيات العادية والجمعيات غير العادية.
- ٢- تمثل الجمعية العمومية المنعقدة بصورة قانونية جميع المساهمين والقارات التي تتزدها تلزمهم جميعاً حتى الغائبين منهم والمعارضين.
- ٣- تسجل مقررات الجمعية العمومية في سجل خاص ويوقعها رئيس مجلس الإدارة وأمين السر وتبقى في مركز الشركة الرئيسي ويحق لكل مساهم الاطلاع عليها متى شاء.

المادة ٣٠ - صلاحيات الجمعية العمومية التأسيسية

إن الجمعية العمومية التأسيسية المدعومة بناء على طلب المؤسسين تتخذ المقررات المختصة بتأسيس الشركة فتتظر إذا ما كانت جميع الشروط اللاحقة لتأسيسها قد روعيت وتطلع على تقرير الخبراء المتعلق بتخمين المقدمات العينية وتسمى أعضاء مجلس الإدارة الأولين إذا كانوا لم يعيثوا في نظام الشركة وتعيين أيضاً مفوضي المراقبة الأولين وتحدد أتعابهم وتقرر تأسيس الشركة بصورة نهائية.

المادة ٣١ - صلاحيات الجمعية العمومية العادية

- ١- تلتزم الجمعية العمومية العادية على الأقل مرة في السنة ب خلال السنة أشهراً تلي نهاية السنة المالية للشركة لسماع تقرير مجلس الإدارة وتقرير مفوضي المراقبة ويمكنها أن تجتمع عدة مرات في السنة الواحدة.
- ٢- تتظر الجمعيات العادية في جميع المسائل التي تتجاوز حدود اختصاص مجلس الإدارة وتعطي هذا المجلس التفويضات اللازمة للأعمال التي لا يكون موضعاً بالقيام بها، وبصورة عامة تحدد شروط الوكالة المعطاة لمجلس الإدارة وتعين بالاستناد إلى حقها المطلق طريقة تسيير أعمال الشركة.
- ٣- ويجب على هذه الجمعيات بنوع خاص أن تستمع إلى تقرير مجلس الإدارة وإلى تقرير مفوضي المراقبة وإن تصدق الحسابات أو تعدلها وأن تدقق في أعمال الإدارة وتعطي أعضاء مجلس الإدارة الإبراء، وأن تقرر الاستهلاكات وتعين أنصبة الأرباح التي يجب توزيعها ويعود لها أن تنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعين مفوضي المراقبة. كما يعود لها الحق بتحديد تعويضات ورواتب أعضاء مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة وحق التفويض بإصدار سندات الدين وتبث بجميع الاقتراحات المعروضة عليها ضمن نطاق تطبيق وتنسق نظام الشركة.
- ٤- إن مناقشات ومذكرة هذه الجمعية المتعلقة بتصديق موازنة الحسابات يجب أن يسبقها تقرير مفوضي المراقبة تحت طائلة بطلانها.
- ٥- أن الصفة العادية لهذه الجمعية لا يقصد بها سوى تحديد اختصاصها وتعيين النصاب اللازم لصحة اجتماعاتها، والأكثرية لصحة قراراتها.

المادة ٣٢ - صلاحيات الجمعية غير العادية

إن الجمعية غير العادية تتظر في التعديلات المنوي إدخالها على نظام الشركة والمسموح بها قانوناً، ولها بنوع خاص حق تغيير اسم الشركة ونقل مركزها لمحل آخر في لبنان وتمديد مدة الشركة أو إنفاسها أو حل

بِنَاءً عَوْدَه

الشركة قبل الأول أو إدغامها مع شركات أخرى والتفرغ عن أموالها للغير وجعل تلك الأموال رأساً مالاً في شركة أخرى وإدخال جميع التعديلات المتعلقة بموضوع الشركة.

كذلك يمكن للجمعية العمومية غير العادية، شرط موافقة مصرف لبنان، أن تنشئ، إضافة إلى فئة الأسهم العادية، أسهماً تفضيلية وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ تاريخ ٣ نيسان ٢٠٠١. كما يحق لها، شرط موافقة مصرف لبنان، أن تجيز لمجلس الإدارة منح رئيسه وأعضاء مجلس الإدارة الذين يشغلون وفقاً للأصول القانونية مناصب إدارية فيه ومستخدمي المصرف والقائمين على إدارته، أو بعضهم، حقوق خيار مجاني توليهم حق الاكتتاب بعدد من أسهم المصرف، وذلك كله وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ المذكور.

ويجوز للجمعية العمومية غير العادية أيضاً أن تحدد النسبة من أسهم المصرف التي متطرفة فعلياً للتداول في الأسواق المنظمة ونظام التداول المطبق على الأسهم غير المطروحة في هذه الأسواق، وذلك وفقاً لأحكام المادة ٥ من القانون رقم ٣٠٨ تاريخ ٣ نيسان ٢٠٠١.
إلا أنه لا يحق للجمعية العمومية غير العادية ان تغير جنسية الشركة وإن تزيد الأعباء على المساهمين أو أن تمس حقوق الغير.
يخضع كل تعديل لنظام الشركة لموافقة مصرف لبنان.

المادة ٣٣ - دعوة الجمعية العمومية

- ١- يدعو مجلس الإدارة المساهمين للجمعيات العمومية ويعين في الدعوة يوم وساعة ومحل الاجتماع وجدول الأعمال ويجب أن يتم هذا الاجتماع في المركز الرئيسي للشركة أو في محل آخر في المدينة التي يوجد فيها هذا المركز الرئيسي. ويعود للمجلس أن يحدد إمكانية حضور الجمعية عبر تقنية الاتصال المرئي والمسموع فيذكر ذلك في ورقة الدعوة عند الاقتضاء.
- ٢- إن دعوة المساهمين تكون إيجارية على مجلس الإدارة إذا طلبت منه ذلك فئة من المساهمين تؤلف خمس رأس المال على الأقل وفي هذه الحالة يعين في جدول الجلسة المواضيع التي تطلب تلك الفئة النظر فيها ويجب أن تتم الدعوة بمهلة شهر من تاريخ تقديم الطلب.
- ٣- إن الدعوات للجمعية العمومية يجب أن تحصل قبل مواعيد الاجتماع بمهلة ستة عشر يوماً على الأقل بإعلان ينشر في جريدين من الجرائد المحلية ويمكن تخفيض المهلة إلى ثمانية أيام للجمعيات العادية المدعومة للمرة الثانية أو الثالثة. أما الجمعيات العمومية غير العادية المدعومة للانعقاد للمرة الثانية أو الثالثة فان دعوتها يتم بإعلان ينشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفة اقتصادية وصحيفة يومية محلية مرتين بين الواحدة والأخرى أسبوع واحد. وينظر في الدعوة جدول أعمال الجمعية السابقة والنتائج التي أسفرت عنها.
- ٤- بحال الضرورة يمكن دعوة الجمعيات العمومية بواسطة مفوضي المراقبة.
- ٥- في حال إهمال دعوة الجمعية العمومية العادية يمكن لكل مساهم أو مساهمين يملكون خمس رأس المال الشركة على الأقل أن يقدم استدعاء لرئيس محكمة التجارة في مركز الشركة ويطلب به تعين مدير خاص تكون مهمته دعوة المساهمين إلى الاجتماع والمناقشة في أسباب عدم توجيه الدعوة وما يتربى عن ذلك من نتائج وتبعتها.

المادة ٣٤ - النصاب القانوني

- ١- لا تكون مناقشات الجمعية التأسيسية قانونية إلا إذا كان عدد المساهمين الذين تتألف منهم ممثلاً ثالثي رأس المال على الأقل وإذا لم يتم هذا النصاب فيمكن عقد جمعية جديدة بناء على دعوة تنشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفة اقتصادية وصحيفة يومية محلية مرتين بين الواحدة والأخرى أسبوع واحد وينظر في الدعوة جدول أعمال الجمعية السابقة والنتائج التي أسفرت عنها وتكون مناقشات هذه الجمعية قانونية إذا كان عدد المساهمين التي تتألف منهم ممثلاً نصف رأس المال على الأقل وإذا لم يتم هذا النصاب فيمكن عقد جمعية ثلاثة ولا يلزمها أن تمثل حينئذ سوى ثلث رأس المال على الأقل وتتعدد مقررات الجمعية التأسيسية بغالبية ثالثي أصوات المساهمين الحاضرين والممثلين.
- ٢- يجب أن يكون عدد أصوات المساهمين الذين تتألف منهم الجمعية العادية ممثلاً لثلث رأس المال على الأقل وإذا لم يتم هذا النصاب تُعقد جمعية ثانية وتكون المناقشة قانونية أيًا كان الجزء الذي تمثله من رأس مال

بِنَاءً عَوْدَه

الشركة شرط أن تحصر المناقشة في المواضيع المعينة في جدول أعمال الجلسة وفي جميع الحالات التي لم يرد بشأنها نص مخالف، تتخذ المقررات بالغالبية المطلقة من عدد أصوات المساهمين الحاضرين والممثليين والمشاركين عن بعد.

٣- الجمعيات غير العادية يجب أن تتألف من مساهمين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل وذلك عندما تتذاكر في أمور تتعلق بتغيير موضوع الشركة أو شكلها.

٤- وفيما يختص بسائر التعديلات المسموح بها يكون النصاب القانوني الثلثان في الجلسة الأولى والنصف في الجلسة الثانية والثلث في الجلسة الثالثة.

٥- وتتخذ المقررات بغالبية ثلثي أصوات الحاضرين والممثليين والمشاركين عن بعد.

المادة ٣٥ - حضور الجمعيات

١- مع مراعاة احكام الفقرة (٢) وأحكام البندين (أ) و(ج) من الفقرة (٥) من المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٠١/٣٠٨ ، لكل مساهم الحق في حضور الجمعيات المختلفة التي تتعهد لتأسيس الشركة أو لتسخير أعمالها ويكون له عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه.

٢- يجوز للمساهمين الذين لا يستطيعون حضور الجمعية أن يوكلا من يمثلهم بشرط أن يكون هؤلاء الممثلون أنفسهم من المساهمين ويسألوا الممثليين الشرعيين لفادي الأهلية .
يعتبر المساهمون الذين يشاركون في اجتماعات الجمعية عبر تقنية الاتصال المرئي والمسموع عن بعد او وسائل تقنية أخرى محددة شروطها قانونا، حاضرين الاجتماع، شرط ضمان التأكيد من هوية العضو المتصل وضمان سلامة الاتصال واستمرارته وموثقته ومشاركة العضو المتصل فعليا في النقاشات. يجب ان يسجل مضمون الاتصال عن بعد في جلسات الجمعية العمومية كافة، بحيث تعتبر التسجيلات جزءا لا يتجزأ من محضر الجمعية وتحفظ معه.

٣- تذكر على ورقة الحضور المعدة من قبل شركة ميدكيلير ش.م.ل. أسماء المساهمين الحاضرين والممثليين والمشاركين بواسطة وسائل الاتصال عن بعد في حال وجودهم وعدد الأسهم التي يملكون كل واحد منهم وعدد الأصوات العائدة لهذه الأسهم، وتوضع هذه الورقة في مركز الشركة. ويجوز لكل طالب يثبت انه مساهم الاطلاع عليها.

المادة ٣٦ - إدارة الجلسات

١- يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة وبحال غيابه العضو الذي يعينه ذلك المجلس. وبحال دعوة الجمعية العمومية من قبل شخص خارج عن مجلس الإدارة فهذا الشخص يرأس الجمعية العمومية.

٢- يقوم بمهمة تدقيق الأصوات عضوان من المساهمين الحاضرين الذين يملكون أصالة أو وكالة أكثر الأسهم عدداً وفي حال رفضهما هذه المهمة يقوم بها المساهمان القابلان المالكان لأكثر الأسهم عدداً بعد المساهمين الرافضين.

٣- يعين الرئيس أمين السر الذي يمكن أن يكون من غير المساهمين.

٤- يجب ان يكون اعضاء المكتب المؤلف من رئيس ومدققي اصوات وامين سر ، حاضرين بصورة شخصية.

المادة ٣٧ - جدول أعمال الجلسات

ينظم جدول الأعمال من قبل مجلس الإدارة أو الشخص الذي يدعو الجمعية العمومية (مفوضو المراقبة أو المدير الخاص أو المصفى) ولا تجوز المناقشة إلا في الاقتراحات المعينة في جدول الأعمال إلا أن مجلس الإدارة أو الشخص الذي له الحق بدعوة الجمعية العمومية يمكنهم أن يدخلوا إلى جدول الأعمال اقتراح صادر عن عدد من المساهمين يمثلون خمس رأس المال على الأقل في حال تقديمها بصورة خطية قبل الجلسة بعشرة أيام.

المادة ٣٨ - التصويت

١- يجري التصويت برفع اليد أو بطريقة أخرى تقررها الجمعية العمومية وإذا طلب أحد المساهمين الاقتراع السري فان هذا الاقتراع يصبح إجبارياً في جميع المسائل التي لها صفة شخصية كعزل أعضاء مجلس الإدارة أو إلقاء التبعة عليهم.

بِنَاءُ عَوْدَه

٢- لا يجوز للمساهم أن يصوت عن نفسه أو عن من يوكله عندما يكون الأمر متعلقاً بمنفعة يراد منحه إليها أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة عندما يكون القرار الذي يراد اتخاذه يتناول هذه المنفعة أو هذا الخلاف، أو إذا كان الموضوع يتعلق بالتصويت على اتفاق يحرم من التصويت عليه تنفيذاً لأحكام المادة ١٥٨ من قانون التجارة.

الفصل السابع السنة المالية - الجردات - الأموال الاحتياطية - توزيع الأرباح

المادة ٣٩ - سنة الشركة المالية

تبتدئ سنة الشركة المالية في أول كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في ٣١ كانون الأول من السنة.

المادة ٤٠ - البيانات - الجردات - الحالة المالية

ينظم مجلس الإدارة كل ستة أشهر بياناً مختصراً بما للشركة وما عليها ويضع هذا البيان تحت تصرف مفوضي المراقبة كما ينظم كل سنة تقريراً عن أعمال الشركة والتقارير الخاصة المنصوص عنها قانوناً وجريدة لأموالها وموازنة لحساباتها السنوية وحساباً لأرباحها وخسائرها ويضعها تحت تصرف المفوضين المذكورين قبل انعقاد الجمعية العمومية بستين يوماً على الأقل ويحق لكل مساهم أن يطلع في مركز الشركة على جدول الجرد والميزانية وحساب الأرباح والخسائر وقائمة المساهمين وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مفوض المراقبة وحساب الأرباح والخسائر الموحد والميزانية الموحدة إذا وجداً وتقرير مفوض المراقبة عليهم وذلك في الخمسة عشر يوماً التي تسبق اجتماع الجمعية السنوي ويمكن لكل مساهم أن يتسلّم صوراً على نفقته عن هذه المستندات ما عدا الجردة.

المادة ٤١ - تعين الأرباح - توزيعها

يتكون صافي أرباح الشركة من حصيلة السنة المالية بعد حسم جميع المصارييف العمومية وجميع الأعباء المالية والاستهلاكية والمؤونات.

تقطع سنوياً عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكون الاحتياطي القانوني.

كذلك تقطع من هذه الأرباح ما يتوجب تخصيصه كاحتياطي مخاطر مصرافية غير محددة.

ثم تقطع مما تبقى من الأرباح الصافية المحددة من قبل الجمعية العمومية العادية، المبالغ العائدة للأسهم التفضيلية كما تقررها هذه الجمعية.

يمكن أن يقطع مما يتبقى من الأرباح الصافية (بعد اقتطاع المبالغ العائدة للأسهم التفضيلية) أي مبلغ تقرر الجمعية العمومية العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة تخصيصه لتكون احتياطي عام أو خاص تحدد الجمعية طبيعته والغرض منه وطرق استخدامه وكذلك أي مبلغ تقرر الجمعية العمومية ترحيله للسنة المالية التالية.

أما ما تبقى بعد ذلك من أرباح، فيوزع على مالكي الأسهم العادية بنسبة مساهمتهم في رأس المال الشركة.
لا توزع أية أرباح على الأسهم العادية عن سنة محددة إلا بعد دفع ما يعود للأسهم التفضيلية عن تلك السنة.

المادة ٤٢ - دفع أنصبة الأرباح

إن دفع أنصبة الأرباح يحصل سنوياً في المواعيد ومن الصناديق التي يعيتها مجلس الإدارة وهذه الأنصبة تُدفع لمالك الأسهم. وما لا يطالب به منها بظرف خمس سنين من تاريخ استحقاقها يسقط بمرور الزمن لصالح الشركة مع الاحتفاظ بحقوق الدولة عند الاقتضاء.

الفصل الثامن حل الشركة - تصفيتها

بِنَاعٍ عَكْوَدٌ

المادة ٤٣ - حل الشركة

- ١- تحل الشركة بحلول الأجل المحدد لها.
- ٢- يمكن لمجلس الإدارة أن يقترح حل الشركة قبل حلول أجلها والجمعية العمومية غير العادية بهذه الحالة تقرر ما تراه مناسباً.
- ٣- يجب نشر وإبلاغ قرار الحل بنفس الصورة التي تنشر بها هذا النظام.

المادة ٤٤ - تصفية الشركة

- ١- عند انتهاء مدة الشركة أو عند حلها قبل الأولى يعين المصنفون من قبل الجمعية العمومية العادية في الحالات الأولى ومن قبل الجمعية العمومية غير العادية في الحالات الثانية.
- ٢- إذا لم يمكن الحصول على قرار من الجمعية العمومية بهذا الشأن فإن أمر تعين المصنفون يعود حينئذ إلى المحكمة وبمجراً تعين المصنفون تنتهي وظيفة مجلس الإدارة.
- ٣- إن مفوضي المراقبة يبقون في وظائفهم ويقومون بذلك بمراقبة التصفية.
- ٤- على المصنفون قبل بدء التصفية أن يتبلغوا قرار تعينهم وأن يضعوا مع أعضاء مجلس الإدارة قائمة بجرد الموجودات.
- ٥- يتلقى المصنفون حسابات الأعمال الإدارية التي قام بها أعضاء مجلس الإدارة ورئيسه، والمدير العام (في حال الفصل) منذ موافقة الجمعية العمومية على الموازنة الأخيرة إلى افتتاح التصفية فيوافقون عليها أو يعرضون على القضاء المشاكل التي تبدو لهم.
- ٦- إذا تجاوزت مدة التصفية عاماً واحداً وجب على المصنفون أن يضعوا الموازنة السنوية وينشروها.
- ٧- بعد انتهاء أعمال التصفية يضع المصنفون موازنة نهائية يعتمدون بها نصيب كل مساهم في توزيع موجودات الشركة.
- ٨- يضع مفوضو المراقبة تقريراً عن الحسابات التي يقدمها المصنفون ثم توافق عليها الجمعية العمومية وتقرر براءة ذمة المصنفين. وإذا قررت أن تعترض عليها فيرفع الخلاف إلى المحكمة.
- ٩- للجمعية العمومية بناء على اقتراح المصنفون أن تفوض هؤلاء الآخرين بتقديم أموال الشركة كرأس مال في شركة أخرى أو أن تتفرغ عن قسم منها لشركة أخرى أو لشخص آخر وذلك إما لقاء أسهم في الشركة أو لقاء عوض آخر معين.

الفصل التاسع المنازعات - التأسيس

المادة ٤٥ - المنازعات

- ١- إن كل نزاع يحدث أثناء مدة الشركة أو أثناء تصفيتها سواء بين المساهمين أو بينهم وبين الشركة ويكون متتعلقاً بأعمال الشركة يقام أمام المحاكم الصالحة في مركز الشركة الرئيسي.
- ٢- إن الدعاوى المتعلقة بمصالح الشركة العامة لا يمكن إقامتها ضد مجلس الإدارة أو بعض أعضائه إلا باسم جميع المساهمين وبناء على مذكرة من الجمعية العمومية وعلى المساهم الذي يقصد إقامة دعوى من هذا النوع أن يبلغ موضوع دعواه بكتاب مضمون إلى رئيس مجلس الإدارة قبل انعقاد الجلسة التالية بثلاثين يوماً على الأقل. وإذا قررت الجمعية العمومية عدم إقامة تلك الدعوى فليس لأحد المساهمين إقامتها باسمه الخاص أما إذا قررت الجمعية العمومية إقامتها فإنها تعين بنفس الوقت مندوبياً أو مندوبيين لملحقتها وتجري عندئذ التبليغات باسماء المندوبيين وللمساهم المدعى أن ينضم إليهم بالادعاء.
- ٣- إذا لم يدخل مجلس الإدارة في جدول الأعمال الدعوى المقصد إقامتها من أحد المساهمين فلهذا الأخير أن يقدم بهذه الدعوى شخصياً بعد مضي ستة أشهر إرسال كتابه المضمون أما إذا دعيت الجمعية العمومية ولم تتمكن من الانعقاد قانونياً ويباشر مجلس الإدارة بمهلة خمسة أيام بدعوة جمعية ثانية فعلى المساهم أن ينتظر انعقاد الجمعية العمومية.
- ٤- لا تطبق هذه القواعد على دعوى بطلان الشركة أو بطلان مذاكرات الجمعية العمومية بسبب مخالفة القانون أو مخالفته هذا النظام.

بِتَابِعِ عَوْدَه

المادة ٤٦ - الدّعاء على أعضاء مجلس الإدارة

إن حق إقامة الدّعوى على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وعلى المدير العام (في حال الفصل) باعتبارهم مسؤولين تجاه المساهمين عن خطأهم الإداري يختص بالشركة فإذا تقاعست عنه يحق لكل مساهم أن يداعي بالنيابة عنها على قدر المصلحة التي تكون له في الشركة ولا تسقط هذه المسؤولية إلا بقرار إبراء ذمة صادر عن جمعية المساهمين العادلة السنوية.

المادة ٤٧ - تأسيس الشركة

تأسست الشركة بصورة نهائية بتاريخ انعقاد الجمعية العمومية التأسيسية في ٣/٢/١٩٦٢ وسجلت في السجل التجاري في بيروت تحت رقم ١١٣٤٧ وسجلت في لائحة المصارف تحت رقم ٥٦.

المادة ٤٨ - المصارييف التأسيسية

كل المصارييف التي يستوجبها تأسيس الشركة كالرسوم الإدارية والعدلية ومختلف المطبوعات وأجور المحامين تتحمّلها الشركة وتقتيد في المصاريفات العمومية.
